

الموافق بين الماه والروس واصل لا يكون الا من مسله اربعة عشر  
والموافقه تكون باقل الاجزاء الموافقه من نصف ووجود ربع كما سئل ولا  
يرجع مع وجود ربع ويخرد ذلك والمثل فله نصيب يكون من احكام الارب  
والنصف واحد من احكام السهام وهو ما اصدك الشرح رحمه الله في هذا  
الفصل بقوله **اذا وافقت السهام الروس وكانوا نصف واحد اقت**  
**الوقفي من الروس مقام الجمع ونصفه في اصل الفرض في ربع**  
**المان** ومثاله موافقة السهام للروس قوله مثله رجل حمل ثوبين وثلاثة ارباع  
وكسبه اقل طرفة العمام قوله فاصل مسلمه من سنته للمال من السهام  
واياها في اربعة ثلثيها بالاربع فاجت ربعه وهو ثلثات وارضيه  
في اصل المسله تكون اثني عشر للثوبين المدينان اربعة وثلثيها في ثلثه  
**الكل في سهم** وطرفه الخاص في هذا المثال ان يقول الخاص في اليدين  
ان ياتي لكل واحد من سهمين مثل وفي سهمهم لورس وهو واحد وقدره  
والخصيص في الفرض عليه ما من اصل الفرض وطرفه الخاص  
ان يقول من كان له سهم من اصل الفرض نصيبه في الحال فالصحيح هو نصيب  
ذلك النصف في المان فليس بين اربعة من اصل الفرض نصيب في الحال  
وهو اثنتان يكون ثلثيه وهو نصيبهم من المان ونصف للثوبين نصيبها  
من اصل المسله وهو اثنتان في الحال كون اربعة وهو نصيبها من المان  
**وطرفه** النسبه تنسب لكل نصف نصيبهم من اصل الفرض  
من اربعة واربع المسله احدت لكل واحد من ذلك النصف مثل ذلك  
النسبه من الحال فتنسب اليهم نصيبهم من اصل الفرض وهو اربعة من  
اربعة حذ مثل نصيبهم ثلثا لكل واحد مثل نصف الحال وهو واحد  
وهو نصيب الواحد من المان ونسب للاب نصيبه من اصل الفرض  
وهو واحد من اربعة باق مثل ثلثا لكل واحد وهو اثنتان وطرفه

في الماه والروس  
في الماه والروس  
في الماه والروس

من المال وكل ذلك الام **ونصفه** انصبه على كل نصف  
سماحه من اصل الفرض تنسب اليهم نصيبهم من المان فاذا استعملت على اليدين على المسله  
من اصل الفرض اي لكل واحد منهم نصف سهم مصريا في الحال وهو  
اثنتان يكون نصيبه وهو نصيب الواحد من المان ولا ينسب على من اعطيت  
سماحه من اصل الفرض وهو الابوان  
نقسم الى ثلاثة اقسام صب سكر ونصفه نصفه صب لا يفيد  
شيئا فالذي سكر صب في الجبور في الجبور والذي ينفق صب السوا  
في الجبور بخلاف نصيبه في الحال اولئك اربعة فيكون النصيب في  
نصف الحال او ثلثيه او ربعه او غير ذلك والصب الذي لا يفيد نصيب  
صب الواحد في اي حاله كان والحال ما نصرت في المسله وسمي الحال  
حالا لان له نصيب الفرض وينتقل من فرضه الى فرضه وطرفه  
قبل الماه من اربعة وعشرين قيراطا للثوبين الثلث ثلثيه في اربعة  
وليس في الباقي سنه عشر قيراطا لكل اب اربعة قيراطا لكل ابن اربعة  
وطرفه قبل المان عبارته عن اربعة سدسه وربع سدس هذا المان  
في هذا المثال نصف سهم وهو ثلثا فكل سهم مما في يد الارب  
من المان في ثلثين نصيب لكل واحد من الابوان اربعة قيراطا والحال في

في الماه والروس

في الماه والروس

في الماه والروس

**فصل في الماه والروس**

ومعنى المبانيه هو ان لا تقسم على الارب سهمهم من اصل الفرض  
ولا واقفهم والمبانيه نصيب يكون من احكام الروس والنصف واحد  
من احكام السهام وهو ما اصدك الشرح رحمه الله في هذا الفصل بقوله